A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/AFRM/5
26 October 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
الاجتماع الإقليمي لأفريقيا
تونس ، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في القضايا المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، بما في ذلك تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

البيان المشترك لوزراء العدل الأفريقيين بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان

تقرير من الأمين العام

١ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، القرار ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمعنون "مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان" . وفي الفقرة ١٠ من ذلك القرار ، طلبت الجمعية العامة إلى المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ، في جملة جهات ، أن تضطلع باستعراضات وتقدم توصيات تتعلق بالمؤتمر والتحضير له إلى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام .

٢ - وتقدم هذه الوثيقة عملا بذلك القرار . وهي تتضمن ، في المرفق ، بيانا مشتركا لوزراء العدل في دول افريقيا الشرقية والوسطى والجنوبية بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان ، الصادر في نيروبي في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ .

المرفق

البيان المشترك لوزراء العدل في دول أفريقيا الشرقية والوسطى والجنوبية بشأن إقامة العدل وحقوق الإنسان الصادر عن الاجتماع الاستشاري المعقود في نيروبي ، كينيا ، في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣

عقد وزراء العدل في اوغندا ، وبوتسونا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزمبابوي ، وسوازيلند ، وكينيا ، وليسوتو ، وملاوي اجتماعا استشاريا في نيروبي ، بكينيا ، في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ لتبادل وجهات النظر حول إقامة العدل وحقوق الإنسان . وهذا الاجتماع الاستشاري ، الذي دعا إلى عقده صاحب المعالي س. أموس واكو ، وزير العدل في كينيا ، كان تحضيرا للاجتماع الإقليمي لأفريقيا المقرر عقده في تونس ، بالجمهورية التونسية ، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ لمناقشة جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيلتئم في فيينا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

وقد ناقش وزراء العدل باسهاب عددا من القضايا ذات الصلة والمساس باقامة العدل وحقوق الإنسان في سياق افريقيا واتفقوا على ما يلي:

أولا - احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن ثبوت وعالمية حقوق الإنسان أمران لا نزاع فيهما وهذه الحقوق لا بد من حمايتها ومساندتها وتعزيزها من طرف الجميع بغض النظر عن تباين النظم السياسية والاقتصادية والثقافية السائدة في العالم . لذلك نحن ملتزمون بالمعايير المحددة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . والمسؤولية عن إعمال هذه الحقوق ملقاة في المقام الأول على عاتق الحكومة . وتحقيقا لهذه الغاية ، على وزراء العدل بصفتهم رعاة القانون أو المستشارين القانونيين الرئيسيين لحكوماتهم ، واجب خاص قوامه تأمين الامتثال والاحترام لدساتير وقوانين دولهم بقدر اتصال هذه الدساتير والقوانين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

والدساتير والقوانين تتضمن نصوصا بحماية هذه الحقوق . ويتعين على وزراء العدل كفالة تمشي الأحكام القانونية المتصلة بحقوق الإنسان مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

وقد جرى التسليم بالمبدأ القائل بأن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وهي مترابطة ويجب اثباتها في مجال صياغة وتطبيق السياسات العامة . ولا يمكن فصل الحقوق المدنية

والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مفهومها وفي عالميتها وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمان للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية . ولا ينبغي أن تمنح الأسبقية لأي من هذه الحقوق على غيرها .

والمسؤولية عن تنفيذ وإعمال هذه الحقوق ملقاة على العائق ، في المقام الأول ، على الصعيد الوطني . وبالتالي لا بد لأجدى نظام أو طريقة لتعزيز وحماية هذه الحقوق من أن يراعيا تاريخ الأمة وثقافتها وتقاليدها ومعاييرها وقيمها . وما من نمط أو نظام وضعي مفرد صالح عالميا . وعلى حين أن من الواجب أن يعنى المجتمع الدولي باحترام هذه الحقوق فلا ينبغي له السعي لفرض معاييره ونظمه على أفريقيا . بل يتعين عليه ابداء رهافة حس إزاء ما ينفرد به كل وضع من الجوانب ويدلل على نزاهة واهتمام حقيقي بمشاكل حقوق الإنسان عن طريق التحليل الموضوعي والوقائعي المقبول للأحداث والأوضاع .

ثانيا - إقامة العدل والتنمية

تشكل سيادة القانون وإقامة العدل شرطا أساسيا لازما للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة . فالقوانين جزء لا يتجزأ من عملية التنمية . وقصور نظام العدل يؤثر سلبا على الأعمال التجارية والتنمية الاقتصادية . فعلى الصعيد الوطني نزعت الحكومات ، في معرض تحديد أولوياتها في مجال الميزانية ، إلى تهميش عملية إقامة العدل . وعلى الصعيد الدولي ، لم تعتبر إقامة العدل في نظر المؤسسات المالية والجهات المانحة الإقليمية أو الدولية أمرا أساسيا بالنسبة لعملية التنمية أو جزءا منها ومن ثم تجاهلت مساعدة هذا القطاع .

وإقرارا منّا بأن سيادة القانون وإقامة العدل أمران لا غنى لعملية التنمية عنهما فنحن ندعو حكوماتنا إلى تخصيص الموارد اللازمة لتمكين الجهات المنوطة بإقامة العدل من الاضطلاع بمهامها . وبالمثل ندعو المجتمع الدولي بوجه خاص إلى تبيّن وتقديم المساعدة المالية والتقنية الضرورية لإقامة العدل .

ثالثا - عوائق تعرقل إعمال حقوق الإنسان إعمالاً تامّا

إن حقوق الإنسان لا تقوم في الفراغ . فانتهاكها يمس أشخاصا حقيقيين هم ضحايا تلك الانتهاكات . وهناك حكومات أفريقية عديدة غالبا ما اتهمت إما بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو بعدم الاكتراث بهذه الحقوق . ومع الاعتراف بصدق بعض هذه الادعاءات إلا انه يصح القول بأن المشكلة الأساسية في مجال إقامة العدل لم تتمثل

على الدوام في الانتهاك المتعمد أو في عدم الاكتراث وتمثلت بالأحرى في الافتقار إلى الموارد التي تلزم لتأمين الاحترام لحقوق الإنسان . وفي هذا الصدد حدّد وزراء العدل العوائق التالية التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان للسكان في دولهم إعمالا تاما .

ألف - قوات الشرطة

تتسم العلاقات بين الشرطة والجماهير في معظم البلدان الأفريقية بالتريّب المتبادل وبالعداء في الكثير من الأحيان . وعوضا عن أن يُنظر إلى الشرطة على أنها حامية السلم وخادمة الجماهير تُرى في غالب الأحيان كأدوات للوحشية التي تتعامل بها الدولة وهي على قدم وساق لتنفيذ أوامرها وتبدي الصمم والعماء إزاء الاحتياجات المشروعة للسكان .

بيد أن الذنب ليس كله ذنب الشرطة ولا الدولة بذاتها في واقع الأمر: الذنب ناشئ بالأحرى وبوجه خاص عن محدودية الوسائل المتاحة لكليهما . فالشرطة تكون أولا سيئة التدريب وسيئة التجهيز وتدفع لها أجور منخفضة وهي ، بالتالي ، تفتقر إلى الحوافز . ونواحي القصور هذه ناتجة في حد ذاتها عن افتقار الدولة إلى الموارد الكافية من أجل إعداد قواتها للشرطة لتحمّل دورها الصحيح في إقامة العدل . فوضع شرطي سيّئ التدريب وسيّئ التجهيز ويعطى راتبا لا يجزي في موضع يتعامل منه مباشرة مع حقوق الإنسان هو بمثابة تعريض هذه الحقوق للخطر . وعلى هذا إن حدثت انتهاكات لحقوق الإنسان على هذا الصعيد من إقامة العدل ، كما هو الشأن ، لزم فهمها بالدرجة الأولى في هذا الإطار . ولا طائل من وراء توجيه اصبع الاتهام إلى أي شخص بجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب على أيدي الشرطة دون التصدي في نفس الوقت لمسيس الحاجة إلى تقديم المساعدة من أجل تدريب هذه الشرطة وتجهيزها وتوفير الحوافز السليمة لها كالمسكن اللائق مثلا . والحاجة تدعو إلى تلقين الشرطة أهمية احترام حقوق الإنسان في أدائها لعملها . ولذلك للبرامج التدريبية أهميتها البارزة في تغيير مواقف الشرطة .

باء - النظام القضائي

يمكن القول تماما إن قدرا كبيرا مما هو مخير في مجتمع ما مناطه النظام القضائي لذلك المجتمع وأفئدة قضاته . والنظام القضائي غير الفعال في أداء الخدمات القضائية يرتكب المظالم ومن شأنه أن يجعل من المجتمع الذي يعمل به مجتمعا ظالما في نهاية الأمر . ويقال عن القاضي إنه "ملح المجتمع" لأنه يؤثر فيه بعدله فيعطيه طابعه الذي يميزه عن المجتمع العادي .

ويعمل النظام القضائي في أفريقيا في ظروف تجعل أداء الخدمات القضائية الفعالة ، وأحيانا إقامة العدالة نفسها ، أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا ، وذلك على الرغم من حسن النوايا . وتتمثل الأسباب الجذرية لهذا الوضع في نقص الموارد وقلة الحوافز . فأماكن إقامة العدل ، بدون استثناء بعيدة عن أغلبية السكان الذين يفترض فيها أن تخدمهم . وعليه ، هناك حاجة إلى اضفاء اللامركزية على المحاكم لتقريبها من الناس ، وبشكل خاص في المناطق الريفية . والمحاكم مكتظة أيضا وقاصرة بشكل يرثى له عن الوفاء بالغرض من حيث المرافق الصحية . ومن حيث التسهيلات الادارية لا تملك المحاكم لا التكنولوجيات العصرية لتدوين محاضر الجلسات وتخزين واسترجاع هذه المحاضر ، ولا أجهزة استنساخ الوثائق . والمكتبات هي الأخرى قديمة إن لم تكن غير وافية بالغرض .

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفاعلين الرئيسيين في النظام القضائي ، مثل القضاة وأمناء السجلات ، يتقاضون بدون استثناء أجورا منخفضة بالمقارنة مع نظرائهم ممن يمارسون المهنة في القطاع الخاص . ونتيجة ذلك هي أن النظام القضائي لا يغري ذوي المواهب بامتهان هذه المهنة . ولهذا الوضع أثر جانبي يتمثل في إعاقة تطور الفقه القضائي . فالقضاة الذين يتقاضون أجورا ضئيلة يكونون هدفا سهلا لمغاتحات لا أخلاقية و ، بالتالي ، يقام العدل على طريقة البيع بالتجزئة .

والظروف التي تميز إلى حد بعيد البيئة التي يعمل فيها النظام القضائي في افريقيا اليوم تشكل خطرا على حقوق الإنسان . ووجودها ليس ناتجا عن سياسة تخريبية متعمدة من جانب الحكومات في مجال حقوق الإنسان بل هو ناتج ، بالأحرى ، عن قيود تواجه على صعيد الموارد وتجسد معظلة الحكومات الحالية في هذه القارة . بناء على ذلك ، فإن الأمر يحتاج إلى مساعدة عاجلة .

جيم - أنظمة السجون

آخر مرحلة في عملية تقرير مصير الشخص المتهم أثناء اقامة العدالة هي نظام السجون . ونحن متعهدون ببلوغ المستويات المحددة في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وما قيل سابقا عن العوائق على صعيد الموارد فيما يتصل بالشرطة والنظام القضائي ينطبق بنفس القوة على أنظمة السجون .

دال - بناء القدرات في مكاتب وزراء العدل

إن دور مكتب وزير العدل في توفير الخدمات القانونية لحكومة ما يقتضي مقدما أن تتمتع هذه المكاتب الرئيسية بمهارات مهنية متكافئة ، وأن تملك الموارد الكافية

لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال . إلا أن الحقيقة هي أنه لئن كانت هذه المكاتب هي أول جهة يوجه إليها الاتهام بانتهاك حقوق الإنسان ، إلا أنها عادة ما تكون هي أقل الجهات مواردا . فعلى سبيل المثال ، وفي سياق المعونة الخارجية ، نادرا ما يتجه التفكير لجعل هذه المكاتب من المستفيدين . ومع أن القانون يمثل ، جدلا ، أكثر الظواهر شيوعا في أي مجتمع من المجتمعات ، لا تُرى أبدا جدارته بمساعدة انمائية . ومكتب وزير العدل ، نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه في مجال حقوق الإنسان ، سواء تمثل ذلك الدور في اسداء المشورة بشأن الدستور أو العدد الوافر من الصكوك الدولية أو صياغة أي قانون يتعلق بحقوق الإنسان ، لا بد من أن تكون له القدرة على الاستجابة على نحو فعال لهذه المطالب . ولا بد وفقا لذلك أن تكون لديه ليس فقط أيدي عاملة مدربة على نحو ملائم وإنما أن يوضع أيضا تحت تصرفه أمور أساسية مثل مكتبة مجهّزة أحسن تجهيز ونظم معلومات عصرية .

هاء - خدمات المعونة القضائية

الفقر حال يشل من ابتلي به . ولا يتم الإحساس بآثاره بشكل حاد إلّا عندما يواجه الفرد القانون . وحرية الشخص وأحيانا الحياة نفسها ، قد تكونان عرضة للخطر وقد تفقدان في الواقع لا بسبب ثبوت الذنب وإنما بسبب الافتقار لمشورة ذوي الاختصاص . والقانون العادل لا يكون عادلا إذا تم إعماله في حق من ينطبق عليهم على أساس وضع هؤلاء الاقتصادي .

وهناك حاجة ملحة إلى وضع مخططات عملية ومستدامة للمعونة القضائية . ومن المستبعد أن يتسنى للحكومات الأفريقية بمفردها تحقيق هدف المساواة أمام القانون بمفردها إذ إن ذلك في غير متناول مواردها ؛ وعليه يجب أن يكون مثل هذا المخطط ممولا في الشطر الكبير منه من قبل المانحين .

واو - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان

لقد أنشئت اللجنة عملا بميثاق حقوق الإنسان والشعوب لمنظمة الوحدة الافريقية . ويجب تعزيز هدفها المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة الافريقية . كما يجب أن تعنى بحقوق الإنسان العاجلة في أفريقيا لانجاز هذه المهمة الهامة . ونحن نتطلع أيضا لوضع ترتيبات دون إقليمية لتشجيع الامتثال لمعايير حقوق الإنسان .

زاي - إلقاء النغايات السامة

لحقوق الإنسان للفرد أهميتها التي لا ينكرها أحد ، وحمايتها بموجب مختلف الدساتير والقوانين والصكوك الدولية أمر واضح لا لبس فيه . وممّا لا يقل عنها أهمية حقوق الإنسان الجماعية لسكاننا . حيث يلاحظ بهذا الخصوص أن قطاعات كبيرة من السكان من شعوب هذه القارة ما انفكت تتعرض بشكل متزايد لنغايات سامة تلقيها البلدان المتقدمة . وهذه الأفعال تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لشعوب افريقيا .

سادسا - الاستنتاجات

(أ) إننا نؤكد المعايير المحددة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وفي الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب . وعلى الرغم من تأكيد سريان معايير حقوق الإنسان الدولية على نطاق عالمي ، واضح مع ذلك أن تنفيذ هذه المعايير لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار تاريخ كل دولة وثقافتها وتقاليدها وقيمها . وكذلك تشكل حقوق الإنسان وسائر الحقوق الأخرى المعترف بها دوليا كلا متكاملا ولا يتجزأ ومترابطا ، وبالتالي يجب ألا تكون لأحدها الأسبقية على البقية .

(ب) يقع على عاتق مستشاري الحكومات القانونيين الرئيسيين واجب خاص يتمثل في تأمين حماية وتعزيز حقوق الإنسان . ولئن صحّ القول بأنه سُجّلت حالات عديدة من انتهاكات حقوق الإنسان في أفريقيا إلا أن هذه الانتهاكات ليست بالضرورة متعمدة: فهي في حالات عديدة ناشئة عن قيود تواجهها الموارد المتاحة للحكومات لإقامة العدل ، وعن قلة المعرفة بهذه الحقوق . ولتحسين أداء الحكومات الأفريقية في هذا المجال ، تمسّ الحاجة إلى المساعدة . وتستخدم هذه المساعدة في تدريب الشرطة وتجهيزها بالمعدات ؛ وتحسين فرص الوصول إلى النظام القضائي وجعل خدماته أكثر فعالية ؛ وتحسين الأوضاع في السجون من حيث الهياكل الأساسية وتدريب الموظفين ؛ وبناء قدرة وزارات العدل لكي تفي بمتطلبات الكفاءة في معالجة مسائل حقوق الإنسان ؛ وإنشاء خدمات المساعدة القضائية ، إلخ .

(ج) ونناشد الاجتماع الإقليمي لأفريقيا أن يؤيد ، عند التئامه في تونس ، ادراج البند ٧(أ) و(ب) من جدول الأعمال المؤقت في جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

(د) ونناشد كذلك الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المذكور أن يضيف بندا محددا إلى جدول أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يعنى بنوع المساعدة التي دعونا إليها في البيان المشترك .

وينوي وزراء العدل عقد اجتماعات منتظمة من هذا النوع ومعالجة المسائل المشتركة وتقييم التقدم المحرز من حين لآخر .

وترد مرفقة بهذا البيان قائمة المندوبين والمشاركين .

حرر في نيروبي ، في السابع من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

(التوقيع) معالي الوزير س. آموس واكو	وزير العدل ، كينيا
معالي الوزير أبو مايانجا	ونائب رئيس الوزراء ووزير العدل ، أوغندا
معالي الوزير د. ز. لوبوفا	وزير العدل ، جمهورية تنزانيا المتحدة
معالي الوزير ف. ل. ماكوتا	وزير العدل ، ملاوي
معالي الوزير كيليبون أ. ماأوبيه	وزير العدل وشؤون السجون ، ليسوتو
معالي الوزير باتريك شيناماسا	وزير العدل ، زمبابوي
معالي الوزير الدكتور ز. أ. كهومالو	وزير العدل ، سوازيلند
معالي الوزير ب. ت. ك. سكيليماني	وزير العدل ، بوتسوانا

- - - - -